جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي

من الايلاء والظهار واللعان

بحث تقدمت به الطالبة

لارا هاشم جاسم التميمي

إلى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية وهي

جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

م.د. أحمد علي برسيم

١٤٣٧هـ ٢٠١٦م

"بسم الله الرحمن الرحيم"

((لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ))

"صدق الله العظيم"

"بسم الله الرحمن الرحيم"

((وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ))

"صدق الله العظيم"

"بسم الله الرحمن الرحيم"

((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ))

"صدق الله العظيم"

١- سورة البقرة: الآية/ ٢٢٦-٢٢٧.

٢- سورة المجادلة: الآية/ ٣.

٣- سورة النور: الآية/ ٦-٩.

الإهداء

إلى من ضربوا جذورهم في الأرض

وطالت فروعهم السماء..الأكرمين

إلى القلوب الطاهرة بالإيمان والمحبة

والدي ووالدتي

إلى أعزائي وأحبتي

إخوتي وأخواتي

إلى من أناروا قلبي ودربي بنور العلم

معلمي ومعلمتي

والى كل من رافق حياتي بحزنها وهمها وفرحها وأعانني على نيل مطلبي وتحقيق أملي ورسموا لي طريق العلم والنجاح والتغلب عل مصاعب الحياة وجعلوا لي من دعائهم وحبهم وأقلامهم نجاحاً دائماً وحباً أبدياً وسلاماً قوياً نحو مسيرتي في طريق العلم

الشكر والعرفان

بعد الحمد والشكر لله العلي القدير الذي بفضله أنجزت دراستي، أتقدم بالشكر الجزيل إلى الهيئة التدريسية المحترمة لما أولته من رعاية للطلبة لإكمال دراستهم... ولا يسعني إلا إن أتقدم بفائق احترامي وشكري وتقديري إلى معلمي وأستاذي الدكتور احمد بريسم الزبيري، الذي أشرف على بحثي هذا وكانت لتوجيهاته العلمية أثراً بالغاً في انجازه فله جزيل الشكر والامتنان وأن يمده الله بالصحة والسلامة وأن يديمه الله لنا أستاذاً وموجهاً فاضلاً فله جزيل الشكر والامتنان، كما وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى عمادة الكلية لما لها من دوراً فعالاً في نيل مطلبنا، واني أتقدم بشكري وامتناني إلى والدي ووالدتي لما لهم من دوراً كبيراً في مساعدتي لإكمال دراستي ونيلي لمطلبي، كما وأتقدم بفائق احترامي وشكري وتقديري الى كل من ساعدني وساهمة معي في انجازي لبحثي وأتمنى من الله العلي الجليل ان يحفظهم جميعاً وان يديمهم لنا عوناً وقدوتاً.

المحتويات

المواضيع	الصفحة
الآية	أ
الإهداء	ب
الشكر والعرفان	جـ
المقدمة	١-٢
١- المبحث الأول: تعريف الايلاء والظهار واللعان حكمهما وأدلتهما الشرعية.	٣
المطلب الأول:- تعريف الايلاء والظهار واللعان لغةً وشرعاً	٣-٥
المطلب الثاني:- حكم الايلاء والظهار واللعان وأدلتهما الشرعية	٦-١١
٢- المبحث الثاني:- موقف الشريعة والقانون من الايلاء والظهار واللعان والآثار المترتبة عليها.	١٢
المطلب الأول:موقف الشريعة والقانون من الايلاء والظهار واللعان	١٢-١٩
المطلب الثاني:- الآثار الشرعية والقانونية المترتبة على الايلاء والظهار واللعان	٢٠-٣٠
٣- المبحث الثالث:-أنواع الدعاوي الموجبة للعان وشروطهما وصفات المتلاعنين	٣١
المطلب الأول:- أنواع الدعاوي الموجبة للعان وشروطها	٣١-٣٤
المطلب الثاني:- صفات المتلاعنين	٣٥٣٦
الخاتمة :-	٣٧-٣٩
المصادر:-	٤٠-٤١

المقدمة

"بسم الله الرحمن الرحيم"

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد (صلى الله عليه وسلم) ....

لقد ازدادت حالات الطلاق في السنوات الأخيرة بشكل يبعث على القلق ولاسيما إن للطلاق عواقب غير محمودة على المستويين الفردي والاجتماعي فزيجة كل من خمسة زيجات حالها الفشل كما تشير الإحصائيات من دائرة الأحوال الشخصية إن مبعث القلق نابع من حقيقة أن تماسك المجتمع وسلامته وإمداده بأعضاء جدد يبدأ من عتبت الأسرة فهي حجر الزاوية في البنية الاجتماعية وهي الأساس الذي يقوم عليه المجتمع الكبير وأن الطلاق ومشكلات أخرى تعصف بأسرة اليوم وتشكل سبب في هدم جدار المجتمع خاصة عندما يتعلق الأمر بضحايا الطلاق كالأطفال الذين يحصدون نتائج ما يفعله الكبار وأنها حقاً لمفارقة غريبة أن يعتدي الكبار على حقوق الصغار دون أن يكون للآخرين كلمة ورأي في الموضوع، لذلك عرف الطلاق لغةً :- بأنه حل القيد بطلقة ومنها قول العرب طلقت الأسير أو أطلقته ويعرفه الفقهاء(بأنه القيد في الزواج الصحيح في المال أو ما يقوم مقام اللفظ أو الكناية)، أما فيما يخص موضوع الطلاق في بحثي هذا فلقد اتخذت موضوعاً من موضوع الطلاق للدراسة والتحليل هو موضوع الايلاء والظهار واللعان حيث كان هذا النوع من أنواع الطلاق يمارس قديماً عند العرب في الجاهلية فأنهم عرفوا الطلاق وأنواع متعددة من الزواج كزواج الرهط والاستبطاء وفيما يخص الطلاق فإنهم أيضاً مارسوه وأسرفوا في ذلك وقد كان للطلاق قديماً عدة أشكال منها نظام الظهار:- كأم يقول الرجل لإمرته : أنتي محرمة علية كظهر أمي وقد حرم الإسلام الظهار بعد حادثة حاطب بن أبي بلتعة التي نزلت آية التحريم بسببه، وأيضاً نظام الايلاء حيث كان ايلائهم في الجاهلية يصل إلى السنة والسنتين فإذا فارق الرجل زوجته على مال فيقال لذلك الخلع حيث تفتدي المرأة نفسها بالمال، ونظام المخالعة حيث يخول الإعرابي الزوجة: حبلك على غاربك آني أخليت سبيلك.

لذلك سوف أولي اهتماماً كبيراً في موضوعي هذا عن ظاهرة الطلاق من حيث أسبابها التي حدت بها إلى هذا المستوى وما هو تأثيره على المجتمع كما سأولي اهتماماً كبيراً لدور الفقه

الإسلامي الذي كان له الدور الفعال في معالجة هذه الظواهر والحد وكذلك دور القانون العراقي وما وضعه من نصوص تشريعية في الحد من ظاهرة الطلاق بشكل عام لأن من المعلوم أن مشاكل الحياة اليومية للأفراد أرحب نطاقاً من أي نطاق للامتحانات التي يتوقعها المشرع أو الفقه ولهذا كان التعامل القضائي والفقه الإسلامي مع النصوص وسيلة ممتازة لإبعادها عن التحيز والتحجر والجمود لذلك سيكون بحثي مقسم إلى ثلاث مباحث، حيث تناولت في **المبحث الأول :-** تعريف الايلاء والظهار واللعان لغةً وشرعاً وحكمهما وأدلتهما الشرعية.

والمبحث الثاني:- موقف الشريعة والقانون من الايلاء والظهار واللعان والآثار المترتبة عليها.

والمبحث الثالث:- أنواع الدعاوي الموجبة للعان وشروطها وصفات المتلاعنين.

ثم ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها وسجلت بعض التوصيات التي أرجو أن تساهم في مجال هذا البحث.

وخاتماً أقول (وفوق كل ذي علم عليم)

الباحث

المبحث الأول

تعريف الايلاء والظهار واللعان لغةً وشرعاً وحكمهما وأدلتهما الشرعية

المطلب الأول

تعريف الايلاء والظهار واللعان لغةً وشرعاً:-

الايلاء في اللغة:- هو مطلق الحلف أو القسم أو اليمين[١].

أما الايلاء شرعاً:- فقد عرفوه بتعاريف عدة تختلف في اللفظ وتتحد في المعنى ومنها تعريف الحنفية حيث قالوا:- هو الحلف ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعداً بالله العظيم أو بصفة من صفاته كان يقول: "والله لا أقربك مدة أربعة أشهر أو مدة سنة،أو والله لا أقربك أبدا أو مدة حياتي أو يقول والله لا أقربك ولا يذكر مدة"، أو بتعليق قربان الزوجة على شيء يشق عليه أن هو فعل ذلك كأن يقول لزوجته (لله على صيام أربعة أشهر متتاليات أن قربتك أو لله على حج أن قربتك فإذا قال ذلك كان مولياً)[٢].

الايلاء:- هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر[٣].

وإن الايلاء في قوله تعالى: ((للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر هو أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته أما مدة هي أكثر من أربعة أشهر أو أربعة أشهر بإطلاق على اختلاف المذكور في ذلك فيما بعد)[٤] .

---

(١)أبو الفضل جمال الدين المنظور- لسان العرب-/ج/٤/ص٤٠.

(٢) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني- المغني المحتاج: ٢٩٨/٧.

(٣)علي بن محمد بن علي الجرجاني- كتاب التعريفات- ص٤٣.

(٤) الشيخ-أبي وليد محمد بن أحمد القرطبي- بداية المجتهد ونهاية المقصر- ص٢/٩٩.

تعريف الظهار لغةً وشرعاً :-

الظهار في اللغة :- فهو مصدر ظاهر: يقال ظاهر زيد عمراً إذا قابل ظهره بظهره حقيقة[١] .

وأما الظهار شرعاً:- فهو تشبيه الزوج زوجته بامرأة محرمة عليه على وجه التأبيد أو بجزء منها يحرم النظر اليه كالظهر والبطن والفخذ كان يقول لها :- أنت علي كظهر أمي أو أختي فلو شبه زوجته بامرأة محرمة على سبيل التأقيت لم يكن ظهاراً عند الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

والظهار شرعاً :- هو أن يشبه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه التأبيد أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه كالظهر والبطن والفخذ كأن يقول لها: أنت علي كظهر أمي أو أختي[٢] .

والظهار :- هو تشبيه الزوج زوجته أو ما عبر به عنها أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسباً أو رضاعاً كأمه وأبنته وأخته[٣] .

تعريف اللعان لغةً وشرعاً :-

اللعان في اللغة:- مأخوذ من اللعن وهو الطرد والإبعاد[٤].

أما اللعان في شرعاً:- هو شهادات مؤكدات بالإيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة قائمة مقام صد القذف في حق الزوج والزنا في حق الزوجة ويجري بين الزوجين إذا رأى الرجل زوجته تزني أو شك في سلوكها أو في حمل حملته ظهر له أنه من غيره من أجل هذا شرع الله اللعان.

---

(١)شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني،المغني المحتاج-٣٤٠/٧.

(٢) أ.د.وهبة الزيحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته- ج/٩/ص٧١٢٤.

(٣) علي بن محمد علي الجرجاني-كتاب التعريفات-ص١٣٣.

(٤) الفيروز أبادي- القاموس المحيط- ٣٦٩/٤.

وقد عرف الفقهاء اللعان بتعاريف عديدة منها :-

تعريف المالكية :- على أنه حلف زوج مسلم مكلف على رؤية زنا زوجته أو على نفي حملها منه وحلف الزوجة على تكذيبه أربعة أيمان بصيغة:- (أشهد بالله لرأيتها تزني ونحوه)، وبحضور حاكم سواء صح النكاح أو فسد فلا يصح حلف غير الزوج كأجنبي، ولا كافر ولا صبي أو مجنون، ويكون الحلف بإشراف حاكم يشهد التلاعن ويحكم بالتفريق أو يحد من نكل سواء صح الزواج بين الزوجين أو فسد ولثبوت النسب بالزواج الفاسد[٥] .

أما عن دور القانون في تعريف الايلاء والظهار واللعان من وجه قانونية حيث أنه لم يتطرق إلى هذه الأنواع من الطلاق وإنما ترك الحكم والفصل في هذه المسائل إلى الشريعة الإسلامية الغراء ودليل ذلك ما أشارة إليه المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم١٨٨لسنة ١٩٥٩ المعدل في **الفقرة الأولى** :- تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تناول هذه النصوص في ألفاظها أو فحواها.

الثانية :- إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون[٦] .

---

(٥) أ.د.وهبة الزحيلي-الفقه الإسلامي وأدلته- ج/٩/ص٧٠٩٢.

(٦) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة١٩٥٩ المعدل.

المطلب الثاني

حكم الايلاء والظهار واللعان وأدلتها الشرعية

أولاً:- (حكم الايلاء) :-

إذا آل الزوج من زوجته بأن قال لها: والله لا أقربك أربعة أشهر وإن قربتك فعلي أن أحج فإن قربها قبل مضي أربعة أشهر بطل الايلاء وعليه كفارة يمين، وقال الحسن البصري: لا كفارة عليه وأن أستمر في عدم مقاربتها حتى مضت أربعة أشهر دون أن يفئ إليها بانت منه بطلقة واحدة بائنة من غير حاجة إلى إنشاء طلاق أو توقف على حكم القاضي عند الحنفية وهذا مذهب الزيدية، وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن الزوج مضى الأربعة أشهر أما أن يفئ إلى زوجته أو يطلق فان الى الغي أو الطلاق فرق القاضي بينهما ويعتبر هذا التفريق عندهم طلقة رجعية وبهذا قال الظاهرية فقد جاء في المحلى: فان طلقتها ثم راجعتها فقد سقط عنه حكم الايلاء[١] ، والايلاء فيه تأديب للنساء العاصيات الناشزات على أزواجهن فأبيح منه بقدر الحاجة وهو أربعة أشهر فما دونها وأما ما زاد على ذلك فهو حرام وفاعله آثم لما فيه من الظلم والجور على النساء لأنه حلف على ترك واجب عليه(٢)، وإذا وقع الايلاء بين الزوجين حكمه هو أنه إذا اقترب الزوج من زوجته خلال المدة بطل الايلاء وحنث بيمينه ولزمته كفارته أو إجراء المعلق عليه، إذا مضت مدة الايلاء ولم يقترب منها أثناءها وقعت طلقة بائنة[٣].

---

(١) د. عبد الستار حامد، أحكام إنهاء النكاح، ص١١٨.

(٢) الشيخ، أبي وليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

(٣) الأستاذ حسين علي ألأعظمي، كتاب النكاح، ص١٤٣-١٤٤.

أما دليل مشروعية الايلاء :-

على الرغم من وقوع الايلاء عند العرب قبل الإسلام وتعارفهم عليه فقد كانت مدته السنة والسنتين فصاعداً ولذلك لما جاء الإسلام حذر منه لما فيه من ظلم للزوجة وغمط لحقها فوقت الله له أربعة فمن كان أيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء، والأصل في مشروعية الإيلاء قوله تعالى: ((للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فأن الله غفور رحيم وأن عزموا الطلاق فأن الله سميع عليم))[١]، بينت هذه الآية حكم الإيلاء ونسخت ما كان عليه العرب قبل الإسلام من أنهم كانوا يطلقون بالإيلاء، فجعلت مدة أربعة أشهر لمن يولى من امرأته أقصى ما يمكن أن تصبر عليه المرأة ويجب على المولى أن يحنث خلال هذه المدة ويكفر عن يمينه ليعود إلى زوجته التي ظلمها بترك حقوقها فان عاد إلى زوجته فان الله يغفر له ويتوب عليه وأن عزم الطلاق فليراقب الله إن كان يريد به إيذاء زوجته ومعرضتها[٢]، وكذلك إن الأصل في الإيلاء هو الحلف وكان هو والظهار طلاقاً في الجاهلية يستخدمه العرب بقصد الإضرار بالزوجة فكان الرجل إذا كان لا يحب امرأته ولا يريد أن يتزوج غيرها يحلف أن لا يمس امرأته أبداً أو لسنة أو لسنتين بقصد الإضرار بها، فيتركها معذبة معلقة لا هي زوجة ولا مطلقة فوضع الله عز وجل حداً لهذا الجور محددة بأربعة أشهر وأبطل ما فوقها دفعاً للضرر والظلم[٣].

---

(١) سورة البقرة: الآية/ ٢٢٦-٢٢٧.

(٢) د.عبد الستار حامد، أحكام إنهاء النكاح، ص١١٧-١١٨.

(٣) الشيخ أبي وليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

ثانياً :-(حكم الظهار):-

يصح الظهار من كل زوج يقع طلاقه ويجوز للزوجة طلب التطليق للظهار من زوجها إذا امتنع عن التكفير والعودة إلى زوجته وأما شروط وجوب الكفارة فإن الجمهور على أنها لا يجب دون العود وشذ مجاهد وطاووس فقالا تجب دون العود ودليل الجمهور قوله تعالى: ((والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة))[١]، وهو نص في معنى وجوب تعلق الكفارة بالعود وأيضا فمن طريق القياس فان الظهار يشبه الكفارة في اليمين فكما أن الكفارة إنما تلزم بالمخافة أو بإرادة المخالفة كذلك الأمر في الظهار فإنما القائلون باشتراط العود في إيجاب الكفارة فأنهم اختلفوا فيه ما هو فعن مالك في ذلك ثلاث روايات إحداهن أن العود هو أن يعزم على إمساكهم والوطء معاً، والثانية أن يعزم على وطئها فقط وهي الرواية الصحيحة المشهورة عن أصحابه و به قال أبو حنيفة وأحمد، والرواية الثالثة أن العود هو نفس الوطء[٢]، فقد أباح الإسلام نكاح الزوجة ومن حرم نكاح زوجته فقد قال منكراً من القول وزوراً فالظهار قائم على غير أصل فالزوجة ليست أماً حتى تكون محرمة كالأم، وقد أبطل الإسلام حكم الظهار فأنقذ الزوجة من الحرج والجور والظلم وجعل عقوبة من فعله ثم عاد كفارة غليظة للزجر عنه ويجب على من ظاهر من زوجته أن يكفر كفارة الظهار قبل الوطء فان وطئ قبل التكفير فهو آثم وعليه الكفارة وعليه التوبة والاستغفار من قوله تعالى، والدليل على مشروعية الظهار هو قوله تعالى: ((الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم وأنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وأن الله لعفو غفور))[٣].

---

(١) سورة المجادلة: الآية /٣.

(٢) إبراهيم رفعت الجمال، الحقوق غير المادية بين الزوجين،دراسة ومقارنة، الدار الجامعية الجديدة، ط٢٠٠٥.

(٣) سورة المجادلة: الآية /١-٢.

ثالثا :- (حكم اللعان):-

اللعان شهادات مخصوصة مؤكدة بالإيمان تجري بين الزوجين أمام القاضي مختومة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة يفرق القاضي بين الزوجين بعد تمام اللعان التفريق بسبب اللعان طلاق بائن تجوز رجعة المتلاعنين بعد تطليقها بعقد ومهر جديدين إذا أكذب الزوج نفسه وأقيم عليه حد القذف[١]، وكذلك جاء في الحكم الشرعي للعان على أنه إذا وقعت الملاعنة بين الزوجين فحكمه لا تقع الفرقة حتى يفرق القاضي بينهما وتعتبر الفرقة تطليقه بائنة عند أبي حنيفة ومحمد وللزوج أن يعقد عليها إذا كذب نفسه وحد وعند أبي يوسف تعتبر الفرقة حرمة مؤبدة، وإذا كان اللعان على نفي نسب الولد لحقه بأمه[٢].

وكذلك يترتب على اللعان أحكاماً شرعية متعلقة بكلا الزوجين وهي :-

١- حرمة الزوجة على زوجها مؤبداً:- عند حصول اللعان بالطريقة الشرعية تحرم الزوجة على زوجها حرمة أبدية لا رجعة له فيها إليها ودليل ذلك نفس الحديث الشريف الذي رواه البيزنطي عن الإمام الرضا(عليه السلام) حيث قال ما نصه(قال: ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح أبداً بعدما تلاعنتما).

٢- لو أكذب الرجل نفسه بعد اللعن:- لو أن الزوج بعد أن لاعن رجع إلى الحاكم الشرعي ليكذب نفسه فما هو الحكم في هذه الحالة؟ في هذه الحالة يبقى محرماً على زوجته مؤبداً ولا يجوز له الرجوع إليها خلافاً لبعض فقهاء العامة الذين ذهبوا ألي عودة الزوجية بذلك.

(١) أحمد لعور، الدليل القانوني للأسرة قانون الأسرة، الحالة المدنية، دار الهدى.

(٢) حسين علي ألأعظمي، كتاب النكاح، ص١٤٦.

٣- لو أكذب الرجل نفسه أثناء اللعان:- ماذا لو أكذب نفسه أثناء اللعان كان تأثر بموعظة الحاكم الشرعي فتراجع عن غيه وضلاله؟ في هذه الحالة يحكم بثبوت حد القذف عليه أما مسألة اللعان فلا تتم وبالتالي لا تترتب عليه إمكانية وسبب ذلك من الناحية الشرعية أن اللعان لم يتم هذا أولاً وثانياً لورود النص الشرعي من خلال روايات متعددة منها ما رواه ابن سنان عن الإمام الصادق(عليه السلام) حيث قال(إذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وإن لم يكذب نفسه تلاعنا وفرق بينهما).

٤- الإرث بعد الملاعنة :- هناك مسألة مترتبة على الملاعنة التي تحصل من أجل نفي الولد وقد تكون هي الدافع الأساسي للزوج من وراء الملاعنة وهي مسالة الإرث بين الوالد الناكر للولد ونفس الولد فما الذي يحصل سبب اللعان موضوع الإرث كل منهما للآخر؟ إن بقي الزوج على نكرانه للولد فلا يرث كلاً منهما الآخر، أما لو تراجع عن لعانه فانه يرث كلاً منهما الآخر.

٥- لو اعترفت المرأة بعد اللعان:- ذهب البعض إلى أنه إذا اعترفت المرأة بعد اللعان لا تحد المرأة لأن اللعان قد مضى وهي تماماً في ذلك كالزوج الذي تراجع بعد اللعان فانه لا يحد بالقذف مع أنه فعلاً قذف زوجته.

٦- اللعان لنفي ولد ادعت الزوجة أنه ابن زوجها:- قلنا: أن اللعان قسمان أحدهما :لإثبات الزنا على الزوجة والثاني: لنفي الولد عن الزوج وهذا كما يمكن أن يحصل من خلال أن يقوم الزوج رأساً بنفي الولد عنه، قد يكون أيضا من خلال محاولة المرأة إثبات البنوة للزوج الذي عقد عليها ولكنها لم ينقلا إلى بيت الزوجية أو أنهما نقلا ولكن لم يحصل موافقة بينهما[٣].

---

(٣) الشيخ حسان محمود عبد الله، مشاكل الطلاق بين الشرع والعرف، ص١١٨- ١٢١.

أما دليل مشروعية اللعان :-

الأصل في مشروعيته هو في الكتاب والسنة: أما في الكتاب: فقوله تعالى: ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ))[1] .

أما في السنة فما روى عن سهل بن سعد ألساعدي أن عويمر العجلاني أتى رسول الله(صلى الله عليه وسلم) فقال :يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أو كيف يفعل؟ فقال رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأتب ها، قال سهل: فشلا عنا وان مع الناس عند رسول الله(صلى الله عليه وسلم) فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله أن أمسكتها مطلقها ثلاثاً بحضرة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، بعد هذين الدليلين نستطيع أن نقول بأن حد القذف كان عاماً في كل قاذف وعندما عرضت هذه الحادثة على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ووقع السائل في حرج نزلت الآية فكانت تشريعاً لكل من يقذف زوجته ولا يستطيع أن يأتي بالشهود عليه اللعان لأنه أقيم في الزوجات مقام الحد في الأجنبيات كما يقول الجصاص[2].

---

(١) سورة النور: الآية/ ٦-٩.

(٢) د.عبد الستار حامد، أحكام إنهاء النكاح، ص١٢٤-١٢٥.

المبحث الثاني

موقف الشريعة والقانون من الايلاء والظهار واللعان

والآثار المترتبة عليها

المطلب الأول

موقف الشريعة والقانون من الايلاء والظهار واللعان:-

إن الأصل في ثبوت الايلاء : قوله تعالى((لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ))(١)، ان الفرقة تكون بين الزوجين إذا لم يفيء إليها في مدة أربعة أشهر إن شرعية التفريق بين المرأة وزوجها بذلك إنما هو لمنع ظلم المرأة وإبقائها كالمعلقة لا هي زوجة لها حقوق الزوجية ولا هي مطلقة يغنيها الله سبحانه وتعالى من سعته، وقد كان العرب في الجاهلية يكيدون لنسائهم بذلك الحلف والإصرار عليه فوضع الإسلام ذلك الحد الذي يمنع الإضرار بالمرأة وظلمها، وقد اختلف الفقهاء في طريق التفريق بين الزوجين بالايلاء وفي وصفه فأبو حنيفة وأصحابه قرروا أن التفريق يتم بمجرد مضي أربعة أشهر من غير أن يقربها لأن الآية الكريمة تدعوا إلى الفيء في المدة فان لم يفيء إلى زوجته في المدة فقد عزم الطلاق فيعتبر مطلقاً طلاقاً بائناً بمجرد انتهائها من غير فيء، وقال مالك والشافعي وأحمد لا يقع الطلاق بمجرد انتهاء المدة بل يتوقف فإما طلق وأما رفعت الأمر إلى القضاء فحكم بالطلاق والطلاق الذي يقع يكون رجعياً عند هؤلاء الأئمة لأن الأصل في الطلاق أن يكون رجعياً حتى يكون من الشارع ما يدل على أنه بائن بيد أن مالكاً رضي الله عنه لا يعتبر الرجعة تامة إلا إذا حصل دخول فعلاً لأن التفريق كان لسبب وهو الامتناع فان أراد أن يزيل التفريق فلابد أن يزيل سببه، وهو الامتناع الظالم لها الذي بعث إليه الكيد والأذى[٢] .

---

(١) سورة البقرة: الآية/ ٢٢٦-٢٢٧.

(٢) الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص٣٤٣-٣٤٤-٣٤٥.

وإذا حلف الرجل على زوجته ألا يقربها أبداً، فإذا مضت مدة ألأربعة أشهر عند الحنفية وقع عليها طلاق بائن فان تزوجها ثانية ولم يدخل بها تلك المدة وقعت الطلقة الثانية فان تزوجها ولم يدخل وقعت الثالثة ولم تحل له إلا بعد زوج آخر ودخوله بها فان تزوجها من بعد ولم يدخل بها لا يقع شيء لان الحل الذي كانت فيه اليمين قد انتهى ولكنه إن قاربها حنث في يمينه ووجبت كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فان لم شيئاً من هذا فصيام ثلاثة أيام، والفيء إلى الزوجة يكون بقربانها وإن كان الفيء وجبت كفارة اليمين التي ذكرناها أو وجب المعلق عليه أن يكن الايلاء بيمين ولا يقع طلاق، وقد الفيء هي أربعة أشهر وإذا كان في مدة الايلاء عاجزاً عن قربانها فان فيئه يكون بالقول، بشرط استمرار العجز إلى نهاية المدة، فان زال العجز بعد الفيء بالقول تعين الفيء بالقربان وإذا فاء بالقول لا يعد حانثاً في يمينه فلا تجب كفارة ولا يجب الأمر المعلق عليه لأن الحلف على القربان ولم يقع وإنما اعتبر الفيء بالقول لأن وقوع الطلاق منع ظلمها وعند العجز يكفي رفع الظلم بالقول لأنه لا يستطيع سواه، وقد بين الشارع الكريم واجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر فان للمرأة على الرجل حقاً في ماله وهو الصداق والنفقة بالمعروف وحقاً في بدنه وهو العشرة والمتعة بحيث لو آل منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين وكذلك لو كان مجبوباً أو عنيناً لا يمكنه جماعها فلها الفرقة، ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء، فان موجب العقد الوفاء لو لا ما فرضه من التحلة التي جعلها تحل عقدة اليمين وإن كان المولي لا يفيء بل قد عزم على الطلاق فان الله سميع فحكم في كتاب الله أنه إما أن يفيء وأما يعزم الطلاق فان فاء فان الله غفور رحيم لا يقع به طلاق وهذا متفق عليه في اليمين بالله تعالى[٣].

---

(١) أ.د. عبد الله بن مبارك آل سيف //:http</br/11511/78068/Mubarak-ibn Abdullah/web/www.alukah.net.

مجموع الفتاوي ٢٥/١٣٣ ، ص٢/٢

موقف الشريعة الإسلامية من الظهار :-

إن الأصل الشرعي في الظهار هو قوله تعالى((قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وإن الله لعفو غفور وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ))[1]، إن ما يقوم به الزوج من التفريق بينه وبين الزوجة بصيغة تدل على الفراق سواء كانت الصيغة صريحة أم كانت بالكناية وسواء كانت منجزة أم كانت غير منجزة وسواء كانت بعباراته أم كانت بعباراتها عند التفريق إليها سواء كانت على مال أم غير مال ففي كل هذه الأحوال كان يقصد الفرقة بعبارة تدل عليها.. ولكن قد تصور عنه عبارة تدل على تحريم الحياة الزوجية ولا تدل على إرادة التفريق بل تدل على بقاء العلاقة وتحولها من علاقة زوجية الى علاقة محرمية بأن يشبهها بإحدى محارمه فيقول: أنتِ عليّ كظهر أمي ،أو نحو ذلك وهذا كان يقع بين المسلمين في العصر الأول وسمي الظهار:- هو تشبيه زوجته أو ما عبر به عنها أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسباً أو رضاعاً [2]، والظهار لا يكون إلا من زوج بالغ عاقل مسلم لزوجة قد انعقد زواجها انعقاداً صحيحاً، فاقداً فلو كان العقد موقوفاً على أجازة أحد لا يكون ظهاراً، لأنها حرام عليه فعلاً فيكون كلامهِ إخباراً عن الواقع الثابت، ومن صدر عنه الظهار على هذا الوجه فأنه لا يحل له أن يأتي زوجته إلا بعد أن يقوم بكفارة الظهار وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ولا يشترط في الرقبة أن تكون مؤقتة عند الحنفية بل تجزئ المؤمنة وغير المؤمنة ويشترط في الصيام التتابع فإن أضطر ولو لعذر استئناف العدد من جديد بعد ذلك لا يشترط ذلك في القرآن الكريم بالنص عليه هو إطعام ستين مسكيناً ويكون بغداء وعشاء

---

(١) سورة المجادلة: الآية ١-٤.

(٢) علي بن محمد بن علي الجرجاني- كتاب التعريفات، ص١٣٣.

كاملين مشبعين أو قيمة ذلك فإن قام بالكفارة حلت له زوجته، وإن الحكمة في تلك الكفارة هي منع العبث في العلاقة الزوجية ومنع ظلم المرأة فأن الذين يفعلون ذلك يقصدون به الكيد لها وقد نزلت الآية الكريمة في امرأة ذهبت إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) تخبره أن زوجها ظاهر منها وتشكو إليه فاقتها وإن صبيتها صغار أن ضمتهم إليها ضاعوا وإن ضمتهم إليها جاعوا فجاء الحكم لمنع ذلك التلاعب وهذا ظلم بحق الزوجة، لذلك جاءت الشرعية الإسلامية الغراء ووضعت هذه الأحكام من أجل الحفاظ على بقاء الروابط الزوجية[٣] .

ويصح الظهار ممن يصح طلاقه ولا يطأ قبل التكفير والكفارة على الترتيب، أما كفارة الظهار ولوازمها:- حيث لا يحل له أن يطأها حتى يكفر(كفارة الظهار) فيعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع ستين مسكيناً وإذا فعل ذلك حل له ذلك باتفاق المسلمين ، وإذا نوى على أنها محرمة عليه كأمه فهذا يكون مظاهراً والصواب المقطوع به أنه لا يقع به طلاق ولا يحل له الوطء حتى يكفر باتفاقهم ولا يقع به الطلاق بذلك والله أعلم[٤]، وقد اختلف الفقهاء حول كفارة الظهار حيث يرى أكثرهم أنها لا تجب قبل العود فلو مات أحد المظاهرين أو فارق المظاهر زوجته قبل العود فلا كفارة عليه، لقوله تعالى((والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا))[٥]، وهو نص في وجوب تعلق الكفارة بالعود وعن طريق القياس: إن الظهار يشبه كفارة اليمين فكما أن الكفارة تلتزم بالمخالفة أو بإرادة المخالفة كذلك الأمر في الظهار، الكفارة في الظهار بعين فلا يحنث بغير الحنث كسائر الأيمان والحنث فيها العود[٦].

---

(٣) الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص٣٤١-٣٤٢.

(٤) أ.د.عبد الله مبارك آل سيف/http:/www.alukah.net/sharia/76096/25/br، ص٢/٢.

(٥) سورة المجادلة: الآية/ ٣.

(٦) أ.د.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته/ج٩، الأحوال الشخصية((أحكام الأسرة)،ص٧١٤٤-٧١٤٥.

موقف الشريعة الإسلامية من اللعان :-

اتفق الفقهاء على انه إذا قذف الزوج زوجته بالزنا أو نفى نسب ولدها منه ولم تكن له بينة ولم تصدقه الزوجة وطلبت إقامة حد القذف عليه أمره القاضي باللعان بأن يبتدئ القاضي بالزوج فيقول أمامه أربع مرات(أشهد بالله أني لمن العادقين فيما رميتها به من الزنا أو نفي الولد) بأن يجد المقصود بالإشارة إليها أن كانت حاضرة أو بالتسمية بأن يقول: (فيما رميت به فلانة زوجتي من الزنا)، ثم يقول في الخامسة(لعنة الله عليه أن كان من الكاذبين فيما رماها من الزنا أو نفي الولد)، ويشير الزوج إليها في جميع ما ذكر[١] .

ثم تقول الزوجة أربع مرات أيضاً:- (أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أو نفي الولد)، وتقول الخامسة(أن غضب الله عليها أن كان من العادقين فيما رماني به من الزنا أو نفي الولد)، وإنما خص الغضب وهو أشد من اللعن[٢] في جانب المرأة لأن النساء يتجاسرن باللعن فإنهن يستعملن اللعن في كلامهن كثيراً كما في الحديث فاختير الغضب لتتقي ولا تقدم عليه، ولأن جريمتها وهي الزنا أعظم من جريمة الرجل وهي القذف وإنما وجب البدء بالرجل في اللعان لأنه المدعي وفي الدعوى يبدأ بالمدعي ودليلهم في هذا قوله تعالى((والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن العادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها أن كان من العادقين))[٣]،وثبت في السنة النبوية الصحيحة تأكيد هذه الكيفية بأحاديث منها حديث ابن عمر: قال:يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم، تكلم بأمر عظيم وإن سكت، سكت على مثل ذلك قال:فسكت النبي(صلى الله عليه وسلم) فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه ابتليت فأنزل الله عز وجل هذه الآية حيث قال تعالى(والذين يرمون أزواجهم)[٤] ، فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب

---

(١) الخطيب الشربيني،مغني المحتاج،٣/٣٧٤.
(٢) الغضب: هو السخط وإنزال العذاب بالمغضوب عليه،وأما اللعن/هو الطرد من الرحمة ولا يلزم منه التعذيب.
(٣) سورة النور الآية/ ٦-٩.
(٤) سورة النور: الآية /٦.

الآخرة فقال:- لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق أنه لكاذب، بدأ الرجل فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن العادقين والخامسة أن لعنة الله عليه أن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها من العادقين ثم فرق بينهما وبراءة الزوج باللعان هو رأي الجمهور، وقال أبو حنيفة: يجزئ أن تبدأ المرأة باللعان وقال الكاساني في البدائع: ينبغي أن تعيد لأن اللعان شهادة المرأة وشهادتها تقدم في شهادة الزوج فلا تصح إلا بعد وجود شهادته[٥]، وأكد فقهاء الشريعة الإسلامية أنه يجب أن تتوفر شروط خاصة بالقذف نفسه: وهي أن يكون بصريح الزنا ومن ذلك قذفها بنفي الولد وأن يكون ذلك في دار السلام لتتحقق القضاء هذه هي شروط اللعان فإذا توفرت جميعاً كان على القاضي أن يجري اللعان بين الزوجين أما إذا اختلف بعض تلك الشروط فان تختلف شرط الإسلام والحرية سقط اللعان وثبت الحد أما إذا تخلف البلوغ أو العقل أو النطق فإنه لا حد ولا لعان فان كانت الزوجة غير أهل للشهادة أو كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان- أيضاً وللقاضي أن يقرر الزوج بما يراه في كل ما له تستوجب العقوبة[٦]، ويكون اللعان إذا رمى الرجل امرأته بالزنا ولم يكن له أربعة شهداء يشهدون عليها بما رماها به وكانت هي حرة عفيفة بالغة وهو حر بالغ عاقل ولم يكن واحد منهما محدوداً في قذف، ويبتدئ بتحليف الزوج فان لم يحلف حبس حتى يحلف أو يكذب نفسه فان كذب نفسه وجب حد القذف عليه وإن حلف وجب عليها أن تحلف فان امتنعت حبست حتى تحلف أو تصدقه وإن صدقته أقيم عليها حد الزنا أن استوفى شروطه والتلاعن كما يكون بالرمي بالزنا المجرد يكون برميها بالزنا ونفى الولد يكون الحلف في هذه الحالة على أنه صادق فيما رماها به من نفي الولد وحلفها على أنه وإذا تم اللعان تمت الفرقة بين الزوجين بتفريق القاضي أي أنه لا يتم وقوعها إلا بعد حكم القاضي بالتفريق.

---

(٥) أ.د.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته/ج/٩ الأحوال الشخصية(أحكام الأسرة)، ص٧١٠٨-٧١٠٩-٧١١٠.

(٦) د.أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية،/ج/الأول،الزواج والطلاق وآثارها،ص٢٩٠.

وقبل ذلك لا يوجد التفريق وإذا وقعت الفرقة لا تحل له حتى يكذب نفسه أو تصدقه هي فان كن ذلك حلت له واعتبرت الفرقة طلاقاً بائناً وقد احتسب من عدد الطلقات التي يملكها الرجل لأن سبب الفرقة من جانب الرجل ولا يتصور أن تكون من جانب المرأة زكل فرقة كانت كذلك هي من الطلاق لا من الفسخ وإذا كان موضوع اللعان نفي نسب الولد انتفى نسبه ولا يعتبر ابنه بالنسبة للأحكام التي تلزمه فلا يرث منه ولا تجب نفقته عليه ولكن بالنسبة للأحكام التي شرعها الله للكافة يعامل كأنه ابنه للاحتياط فلا يعطيه زكاته ولو قتله لا قصاص عليه للشبه كما لو قتل الأب ولده والمحرمية بينه وبين أولاده تثبت للاحتياط لأحكام الشرع ولا تجوز شهادة كل منهما للآخر ولا يعد مجهول النسب فلا يصح أن يدعيه غيره وإذا كذب نفسه يثبت الولد ويزول كل أثر اللعان بالنسبة للولد بالاتفاق[٧].

دعوى المرأة لحقوق الولد بالزوج الأول:- وسئل عن رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبته خمسة عشر يوماً ثم طلقها الطلاق البائن وتزوجت بعده بزوج آخر بعد إخبارها بانقضاء العدة من الأول ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ست سنين وجاءت بابنه وادعت أنها من الزوج الأول فهل يصح دعواها، ويلزم الزوج الأول ولم يثبت أنها ولدت البنت وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد وليس لها مانع من دعوى النساء ولا مطالبته بنفقة ولا غرض؟

فأجاب/ الحمد لله .لا يلحق هذا الولد الذي هو البنت بمجرد دعواها والحالة هذه باتفاق الأئمة بل لو ادعت أنها ولدته في حالة يلحق به نسبه إذا ولدته وكانت مطلقة وأنكر ولدته ولم تقبل في دعوى الولادة بلا نزاع حتى تقيم بذلك بيّنة ويكفي امرأة واحدة عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وعند مالك وأحمد في الرواية الأخرى لابد من امرأتين وأما إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع،إذا ولدت الحمل لستة أشهر لحق به الولد وإذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة[٨].

---

(٧)الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص٣٤٦-٣٤٧.

(٨)أ.د.عبد الله بن مبارك آل سيف ، ٢٥//76957/Mubarak- ibn- Abdullah/web

//http//br/powered by.TCPDF(www.tcpdf.org) www.alukah.net صفحة٢/٢.

أما من حيث موقف القانون من الايلاء والظهار واللعان:-

أنه لم يوجد نص تشريعي وارد في القانون يمكن تطبيقه على المسائل المتنازع فيها عندما تقع الفرقة بين الزوجين عن طريق الايلاء والظهار واللعان لذلك يتم اللجوء الى الشريعة الإسلامية الغراء التي هي تعتبر المصدر والمرجع الأهم لكافة القوانين ذات المسائل الشخصية المتعلقة بأحوال المسلمين وغير المسلمين لذلك أجمع جميع الفقهاء على أنه في حالة عدم وجود نص في القانون يتعلق بمسألة متنازع عليها أمام القاضي يتم اللجوء الى الشريعة الإسلامية وسند ذلك هو ما جاء في نص المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل والتي نصت في الفقرة الأولى/تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناول هذه النصوص في لفظها أو فحواها.

٢- إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون[١].

---

(١) قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

المطلب الثاني

الآثار الشرعية والقانونية المترتبة على الإيلاء

والظهار واللعان

- الآثار الشرعية التي تترتب على الايلاء:-

إن الأصل الشرعي للايلاء :- هو قوله تعالى((للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم))[١]، وقد ورد الايلاء في كثير من الأحاديث النبوية الشريفة منها عن ابن عباس رضي الله عنهما قال((ايلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله أربعة أشهر فان كان أقل من أربعة أشهر فليس بايلاء))[٢]، وكان الايلاء طلاقاً في الجاهلية لا رجعة فيه فغير الشارع حكمه، وان الايلاء حرام شرعاً وهو عند جمهور العلماء لا يجوز لأنه نوع مضارة للزوجة ولأنه يمين على ترك واجب[٣]، وذكر الفقهاء أنه يجب أن تتوافر للايلاء عدة أركان لكي يترتب عليه بعض الآثار لذلك عدها الخطيب الشربيني" أربعة" واستثنى منها ركني الصيغة والزوجة[٤].

الركن الأول :- الحالف/ وهو شرط في الحالف أن يكون زوجاً مكلفاً مختاراً يتصور منه الجماع فخرج بلفظ الزوج السيد والأجنبي وبلفظ "المكلف" غير المكلف كالصبي والصغير وبلفظ "المختار" المكره وبلفظ يتصور عنه الجماع" المجبوب والاشل" أما العنين(٥)، فيضع ايلاؤه لأن وطأه مرجو.

---

(١)سورة البقرة : الآية /٢٢٦.

(٢)احمد بن الحسن بن علي بن موسى البيهقي، السنن الكبرى،٣٨١/٧.

(٣)مصطفى ديب البغا الميداني، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب: ١٩٤.

(٤)الخطيب الشربيني، مغني المحتاج- ٤١٨/٣.

(٥)المجبوب:-هو مقطوع الذكر أو لم يبقى منه قدر اكشفه،الخطيب الشربيني- مغني المحتاج:٢٤٨، والاشل:- هو فقدان الحركة في العضو.

الركن الثاني :- المحلوف به: والمحلوف به في الجديد من مذهب الإمام الشافعي قد يكون واحد من ثلاثة أمور:-

أولاً / اسم من أسماء الله تعالى أو صفه من صفاته.

ثانياً/ تعليق على طلاق أو عتق.

ثالثاً/ التزام ما يلزم بالنذر كصلاة وصوم وغيرها من القربان أما في القديم فاشترط في الصيغة أن تكون اسماً من أسماء الله تعالى أو صفة من صفات الله فقط.

الركن الثالث:- المحلوف عليه(ترك وطء شرعي):- فلا يعتد بايلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء ولا من وطئها في دبرها أو في نحو حيض أو حرام، وخرج بذلك أيضاً من آل زوجته وهي رتقاء أو قرناء[١]، فلا يصح أيلاؤه لأنه لا يتصور الوطء أصلاً ولأنه لا يتحقق قصد الإيذاء والأضرار بالزوجة لامتناع الأمر في نفسه وكذلك الصغيرة التي لا يتمتع بها[٢] .

الركن الرابع:- المدة:- إن مدة الايلاء فوق أربعة أشهر والحكمة من تحديد هذه المدة كما صرح به المحدد لأن المدة شرعت لأمر جلي وهو قلة الصبر عن الزوج لذلك لم يفرق بين الحر والعبد فيها، وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه" وهذه المدة حق للزوج كالأجل في الدين المؤجل حق للمدين[٣]، وعليه إذا كانت الزوجة في عدة طلاق رجعي فيضرب لها أربعة أشهر من الرجعة لأنها حق للزوج كما ذكرنا، ولا يشترط للمدة حكم حاكم بل يمهل الزوج أربعة أشهر لأنها ثابتة بالنص والإجماع[٤].

---

(١) فؤاد ألهاشم(الرتقاء والقرناء)من انسد محل الجماع منها في الأول بلحم وبالثاني بعظم في الأصح، الخطيب الشربيني- مغني المحتاج: ٢٤٧/٣.

(٢)أبو بكر بن محمد شطا- حاشية أعانه الطالبين : ٦١/٤.

(٣) الخطيب الشربيني- مغني المحتاج : ٤٢٥/٣.

(٤) تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني- كفاية الأخيار :٥٠٨.

ويشترط في المدة حتى يعتبر الايلاء أحد الأمرين :-

الأول :- أن تكون المدة مطلقة كقوله : والله لا أطؤك ويسكت أو يقول والله لا أطؤك أبداً.

الثاني :- أن تكون المدة مقيدة بأكثر من أربعة أشهر.

وبناء على ذلك يخرج اللفظ من الايلاء إذا قيده بأربعة أشهر أو أقل ويصبح يميناً منعقدة.

الركن الخامس :- الصيغة :- ويشترط في الصيغة لفظ يشعر بايلاء أما صريح كقوله((والله لا أجامعك)) وكالوطء أيضاً أو لفظ كناية كقوله ((والله لا أمسك)) والملامسة والمباضعة والمباشرة منها أيضاً واللفظ الصريح لا يحتاج الى نية للايلاء، أما الفاظ الكناية فتفتقر لنية الوطء لأن لها حقائق غير الوطء[١].

الركن السادس:- الزوجة:- وهي التي يتصور وطؤها فلو آل رتقاء أو قرناء لم يصح الايلاء كما مر سابقاً على المذاهب ويجوز الايلاء من الزوجة قبل الدخول وبعده[٢]، أما الصغيرة التي يمكن وطؤها فلا تعتبر الايلاء بحقها قائماً ولكن تضرب لها المدة بعد احتمالها الوطء ويقصد هنا الزوجة أو الزوجات فيقع الايلاء على المجموع كما يقع على الواحدة.

إذا حلف الزوج يمين الايلاء فيترتب عليه الأحكام الفقهية التالية[٣] :-

أولاً:- إذا وطئها الزوج قبل مضي الأربعة أشهر فينظر إلى المحلوف به.

١- إن كان حلف بالله أو بأسمائه أو صفاته فعليه كفارة يمين لأنه حنث بيمينه.

٢- إن حلف بالتزام قربه: تخير بين ما لتزم به كفارة يمين.

٣- إن علق الايلاء بنحو طلاق وقع عليه لوجود المعلق عليه وهو الوطء.

---

(١) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي- حاشية البجيرمي: ٥١/٤.

(٢) الخطيب الشربيني- مغني المحتاج : ٤٢١/٣.

(٣) أ.د.مصطفى ديب البغا- تنوير المسالك : ٩٠٧/٢.

ثانياً :- إذا مضت الأربعة أشهر والزوج حاضر ولم تطالب الزوجة بالفيئة (الجماع) فلا شيء عليه وتعتبر يمينه قد أنحلت.

ثالثاً:- إذا مضت المدة(أربعة أشهر)، فلها أن تطالبه بأن يفيء (برجوعه للوطء الذي أمتنع منه بالايلاء) أو يطلقها ان لم يفيء وذلك لقوله تعالى((فان فاءوا فان الله غفور رحيم وغن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم))[١]، فهو مخير بين أمرين: الفيئة أو الطلاق وهذا ما اختاره الرافعي والنووي، فان فاء وكانت اليمين بالله سبحانه وتعالى أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته لزمه الكفارة على الأظهر لعموم قوله تعالى ((لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ))[٢]، وإذا اختار الطلاق وقع طلاقه سواء طلقه أو أكثر وليس للحاكم اجباره على أكثر من طلقة في جميع الأحوال سواء أوقع الطلاق بنفسه أم طلق القاضي عليه، وذكر الخطيب الشربيني إن القاضي يطلق عليه طلقه وأنه لو زاد عليها لم تقع الزيادة لأن الواجب عليه واحدة ولم يقيدها بطلقة رجعية لاحتمالية شموله بحالات اخرى مثلاً قد تكون الطلقة: قبل الدخول أو قد تكون مكملة للثلاث(٣)، أما إذا جامعها ناسياً أو مكرهاً أو مجنوناً لم يحنث عليه الكفارة ولم تنحل اليمين وحصلت الفيئة وارتفع الايلاء، وذلك كما يلي:-

- أما عدم الحنث وعدم انحلال اليمين فلعدم فعله- وأما عدم وجوب الكفارة فلعدم الحنث، واما ارتفاع الايلاء فلوصولها إلى حقها واندفاع ضررها كما ورد المجنون الوديعة إلى حاجتها وتضرب له المدة ثانياً لبقاء اليمين كما لو طلق المولي بعد مدة ثم راجع تضرب المدة ثانياً[٤].

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٦.

(٢) سورة المائدة : الآية ٨٩.

(٣) أحمد سلامة القليوني- حاشية قليوني: ٩/٤.

(٤) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي- حاشية البجيرمي: ٥٢/٤.

رابعاً :- إذا مضت المدة(أربعة أشهر) وطلبت منه الفيء ورفض ثم طلبت منه الطلاق ورفض فالأظهر أن القاضي يطلق عليه طلقه واحدة دون اجهال أو تأجيل إلا إذا كان هائماً أستمهل إلى الليل أو محرماً حتى يتحلل من إحرامه وتصرف القاضي هنا لأنه :حق لمعين تدخله النيابة فينوب عنه الحاكم كما يزوج عن العاضل وتحصيل الدين من المماطل، وهنالك عدة فروع في المسألة[١].

١- إن طلق القاضي ثم بان ان الزوج وطئ زوجته قبل الطلاق: لم يقع الطلاق لانتفاء سببه.

٢- لو تبين أن الزوج طلق قبل طلاق القاضي: لا يقع طلاق القاضي لأنه أصبح بدلاً عن موجود.

٣- لو وقع طلاق القاضي قبل طلاق الزوج وكان الزوج عالماً به: وقع طلاق القاضي صحيحاً وطلاق الزوج كذلك.

٤- إن جهل الزوج طلاق القاضي لم يقع طلاقه.

خامساً:- إذا مضت المدة وطالبت الزوجة بالفيء وكان عند الزوجة مانع شرعي من الوطء كالحيض أو مانع حسي من الوطء كالمرض الذي لا يمكن معه الوطء لا يحق لها مطالبة الزوج بالفيئة لا قولاً ولا فعلاً، وإن مضت المدة وكان في الزوج مانع من الوطء طبيعي كمرض يمنع الوطء معه أو يخاف زيادة المرض معه أو بطء البرء :طولبت الزوجة بالفيئة باللسان أو بالطلاق إن لم يفيء وإذا زال ما به من ضرر بعد فيئه اللسان طولبت بالوطء وإن كان في الزوج مانع شرعي كإحرام وظهار فإنه يطالب بالطلاق[٢]، وإذا حصل الخلاف بين الزوجين في مسائل الايلاء فينظر فيها كما يلي[٣] :-

١- إذا اختلف الزوجان للايلاء أو في انقضاء مدته بان ادعت عليه فأنكر صدق يمينه لأن الأصل عدمه.

---

(١) تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني- كفاية الأخيار : ٥٠٩.

(٢) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ٤٢٧/٣-٤٢٨.

(٣) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج : ٤٢٩/٣.

٢- إذا اعترفت بالوطء بعد المدة وأنكر الزوج حصوله سقط حقها من الطلب بالفيء عملاً باعترافها فلا يقبل رجوعها عن الاعتراف ووصول حقه إليها.

فائدة :- إذا كرر يمين الايلاء مرتين فأكثر وارد بغير اليمين الأولى التأكيد لها ولو تعدد المجلس وطال الفصل بينهما: صدق يمينه قياساً على تعليق الطلاق عدة مرات على أمر واحد وعند الحكم بتعدد اليمين يكفيه لانحلالها وطء واحدة ويتخلص بالطلاق عند الايمان كلها ويكفيه كفارة واحدة عنها.

الآثار الشرعية التي تترتب على الظهار :-

إذا تحقق الظهار وتوافرت شروطه ترتبت عليه الآثار الآتية :-

أ- حرمة الاستمتاع :-

إذا صدر الظهار من الزوج مستوفياً شروطه فانه لا يحل له أن يأتي زوجته أو يلامسها أو يقبلها الا بعد أن يكفر عن ظهار عند أكثر الفقهاء ولم يخالف في مقدمات الوطء الا أحمد في رواية عنه ورواية عن الجعفرية.

ب- كفارة الظهار :-

غن كفارة الظهار التي تجب على المظاهر تكون على الترتيب الآتي :-

أولاً :- عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً وهذا ما أرشد إليه قوله تعالى((قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ))[١]،

---

(١) سورة المجادلة /الآية :/١-٥.

ويشترط في الصيام التتابع فان افطر ولو لعذر استأنف العدد من جديد بعد ذلك الاشتراط الآية الكريمة ذلك بالنص وإطعام الستين مسكيناً يكون بغداء وعشاء كاملين مشبعين أو قيمة ذلك فان قام بالكفارة حلت له زوجته، والحكمة في تلك الكفارة هي أن الظهار كان طلاقاً مؤبداً قبل الإسلام وخفف حكمه بنقله من التحريم المؤبد إلى التحريم المؤقت بالكفارة لأنه جناية على المرأة وهضم لحقوقها، ولهذا عده الله منكراً من القول وزوراً لأن الذين يظاهرون يقصدون به الكيد للمرأة جاء الحكم لمنع الأزواج من اقتراف هذا الظلم[١].

وأيضاً أجمع الفقهاء على توافر بعض الآثار على الظهار منها :-

١- حرمة معاشرة الزوجية قبل التكفير عن الظهار وهذه الحرمة تشمل حرمة الوطء ودواعيه من تقبيل أو لمس أو مباشرة فيما دون الفرج، أما حرمة الوطء قبل التكفير فلا خلاف فيها بين الفقهاء وذلك لاتفاقهم على إرادة الوطء في قوله تعالى((والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا))[٢]، ولما روى أن رجل ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر فسأل النبي (صلى الله عليه وسلم)(عن ذلك فقال: استغفر الله ولا تعد حتى تكفر)[٣]، أمره بالاستغفار من الوقاع وهو إنما يكون من الذنب فدل هذا على حرمة الوطء قبل التكفير كما انه (صلى الله عليه وسلم) نهاه عن العود إلى الوقاع حتى يكفر ومطلق النهي يدل على تحريم المنهي عليه فيكون دليلاً على حرمة الوقاع قبل التكفير وكذلك يحرم عليها تمكينه من نفسها قبل ذلك[٤].

وأما حرمة دواعي الوطء فهو مذهب الحنفية وأكثر المالكية وإحدى الروايتين عن الإمام احمد وذلك لقوله تعالى((فتحريم رقبة من قبل أن يتماسا))[٥]، فانه أمر المظاهر بالكفارة قبل(التماس) والتماس يصدق على المس باليد وغيرها من أجزاء الجسم كما يصدق الوطء والوطء قبل التكفير حرام بالاتفاق فالمس باليد وما في معناه حراماً مثله، لأن اللمس والتقبيل

---

(١) د.عبد الستار حامد- أحكام إنهاء النكاح، ص ١٢٢-١٢٣.
(٢) سورة المجادلة- الآية / ٣.
(٣) أخرجه أبو داود- ٦٦٦/٢.
(٤) الخطيب الشربيني- مغني المحتاج- ٣٥٧/٣.
(٥) سورة المجادلة- الآية :/ ٣.

بشهوة والمباشرة فيما دون الفرج تدعو إلى الوطء ومتى كان الوطء حراماً كانت الدواعي إليه حراماً أيضاً بناء على القاعدة الفقهية : (ما أدى إلى الحرام حرام).

وإذا وطء المظاهر المرأة التي ظاهر منها قبل التكفير أو استمتع بها بغير الوطء عصى ربه لمخالفة أمره الوارد في قوله تعالى((فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا)) ولا يلزمه الا كفارة واحدة وتبقى زوجته حراماً عليه كما كانت حتى يكفر وهذا قول جمهور الفقهاء ووجهة ما روى عن عكرمة بن ابن عن ابن عباس(رضي الله عنهما)(أن رجلاً اتى النبي(صلى الله عليه وسلم) قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال: يا رسول الله اني قد ظاهرت من زوجتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال : وما حملك منهن في قوله جل شأنه((والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا))والامر يدل على وجوب الأمور به ولان الظهار معصية لما فيه من المنكر والزور فأوجب الله الكفارة على المظاهر حتى يغطي ثوابها وزوال هذه المعصية.

الآثار الشرعية المترتبة على اللعان :-

إذا تلاعن الزوجان أمام القاضي ترتب على ذلك بعض الآثار الشرعية.

١- سقوط الحد عن كل من الزوجين.

٢- تقع الفرقة بين الزوجين بمجرد الملاعنة عند بعض الفقهاء وقال بعضهم يفرق بينهم القاضي.

٣- تقع الفرقة طلاقاً بائناً وقيل تقع فسخاً.

وهنالك تقع بعض الآثار على اللعان بين الزوجين ذكرها بعض الفقهاء عندما تتم الملاعنة بين الزوجين، وهي[١] :-

---

(١) د.احمد عبيد الكبيسي- الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، الجزء الأول- الزواج والطلاق وآثارهما،ص٢٩٠-٢٩١.

أولاً:- تقع الفرقة بين الزوجين بمجرد اللعان دون توقف على قضاء القاضي أو طلاق الزوج وإلى هذا دهب زفر بن الحنفية والمالكية والحنابلة في إحدى الروايتين عنهم، والجعفرية، أما أبو حنيفة وصته فقد ذهبوا إلى : أن الفرقة لا تقع إلا بإيقاع القاضي.

ثانياً:- يحرم استمتاع كل من الزوجين بالآخر بمجرد الملاعنة وبدون توقف على قضاء القاضي وذلك بانتفاء الفقهاء جميعاً.

ثالثاً:- للرجل ان يعود إلى المرأة التي لاعن عنها الا إذا كذب نفسه وحينئذ يعاقب بعقوبة القذف ويعود إلى زوجته برضاها وعقد جديد، وقال الجعفرية، وابو يوسف: تعتبر الفرقة باللعان فسخاً يوجب الحرمة المؤبدة بين الزوج والزوجة، لقول رسول الله (عليه الصلاة والسلام): المتلاعنان لا يجتمعان ابداً:- ولان اللعان : هو سبب التفريق قد وجد وتكذيب الزوج نفسه لا ينفي وجود السبب بل هو باق فيبقى حكمه.

رابعاً:- يسقط الحد عن كلاً من الزوجين المتلاعنين باتفاق الفقهاء.

خامساً:- ينتفي نسب الولد عن الزوج إذا كان اللعان من أجله ولا يكون بينهما من الحقوق والواجبات ما يكون بين الولد وأبيه من حيث التوارث والنفقة ولكن يعامل الولد معاملة الابن في الأحكام التالية احتياطاً :-

أ- الشهادة :- فلا تقبل شهادة احدهما للآخر كما لو كان ابنه فعلاً وقال الجعفرية تقبل شهادة الابن لأبيه في هذه الحالة.

ب- انتفاء القصاص:- فلا يقتل الملاعن بمن نفاه عن نفسه لو قتله كما لو كان ابنه فعلاً.

جـ - عدم الالتحاق بالغير :- فلو ادعاه غير الملاعن لا يلتحق به لاحتمال ان يكذب الملاعن نفسه فيعود نسبه إليه.

د- الحرمة :- فلا تحل ابنه الملاعن أو أحدى محارمه لمن نفى نسبه أو لابنه مثلاً لاحتمال ان يكون ابنه[٢]،حيث إذا تمت الملاعنة ترتب عليها بعض الآثار وهي:

---

(١) د.احمد عبيد الكبيسي،الأحوال الشخصية/ج/ ١ في الزواج والطلاق وآثارها، ص٢٩١.

١- حرمة استمتاع كل من الزوجين بالآخر بمجرد اتمام الملاعنة قبل تفريق القاضي.

٢- إذا وقعت الفرقة لا تحل له حتى يكذب نفسه أو تصدقه هي فان كان ذلك حلت له لان سبب الفرقة من جانب الرجل، ولا يتصور ان يكون من جانب المرأة وكل فرقة كانت كذلك وهي فرقة بتطليقه بائنة فيزول ملك النكاح وتثبت حرمة التزوج وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف وزفر والحسن بن زياد هي فرقة بغير طلاق وهي توجب التحريم على التأبيد ولو كذب نفسه أو صدقته لان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال(المتلاعنان لا يجتمعان ابداً) والتأبيد المنصوص عليه في الحديث يقتضي أن الفرقة فسخ وأنه يتم بمجرد اللعان وهو قول الإمام مالك واحمد بن حنبل وبهذا قال الأئمة الجعفرية أيضاً والزيدية والشافعية والظاهرية[٣].

على ذلك يرحمك الله؟ قال :أرأيت خلخالها في ضوء القمر قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك به الله.

٣- أن للمرأة حق في مطالبة الزوج بالوطء وعليها ان تمنع الزوج من الوطء حتى يكفر فان امتنع عن التكفير كان لها ان ترفع الأمر الى القاضي وعلى القاضي أن يأمره بالتكفير فان امتنع أجبره بما يملك من وسائل التأديب حتى يكفر أو يطلق وهذا عند الحنفية ووجهة:- أن الزوج قد أضر بزوجته بتحريمها عليه بالظهار حيث منحها حقها في الوطء مع قيام الزواج بينهما فكان للزوجة المطالبة بإيفاء حقها ودفع الضرر عنها والزوج في وسعه إيفاء حق الزوجة بإزالة الحرمة بالكفارة فيكون ملزماً بذلك شرعاً فإذا امتنع عن القيام بذلك أجبره القاضي على التكفير أو الطلاق[٤]، وقال المالكية: إذا عجز المظاهر عن الكفارة كان لزوجته أن تطلب من القاضي الطلاق لتضررها من ترك الوطء وعلى القاضي أن يأمر الزوج بالطلاق فان امتنع طلق القاضي عليه في الحال وكان الطلاق رجعياً فان قدر الزوج على الكفارة قبل انقضاء العدة كفر وراجعها وإذا كان المظاهر قادراً على الكفارة وامتنع عن التكفير فللزوجة طلب الطلاق فان طلبت الطلاق من القاضي لا يطلقها إلا إذا مضت أربعة أشهر كما في الايلاء فان مضت الأربعة أشهر أمر القاضي الزوج بالطلاق أو التكفير فان

---

(٣) د.عبد الستار حامد- أحكام إنهاء النكاح، ص١٢٧-١٢٨.

(٤) أ.د.وهبة الزهيلي، الفقه الإسلامي- ج/٩/ الأحوال الشخصية ص٧١٤٢.

امتنع طلق القاضي عليه وكان الطلاق رجعياً، وتأجيل الطلاق إلى مضي الأربعة أشهر لا خلاف فيه ولكن الخلاف في ابتداء هذه الأربعة ففي قول تبدأ من يوم الظهار وعليه اقتصر أبو سعيد البراذكي في اختصاره للأقوال بالمدونة وفي قول تبدأ من يوم الحكم وهو لمالك أيضا في الأرجح عند ابن يونس وفي قول ثالث:- تبدأ من وقت تبين الضرر وهو يوم الامتناع من التكفير وعليه تأولت المدونة[١].

٤- وجوب الكفارة على الظاهر قبل وطء المظاهرة منها ودواعي الوطء وذلك لأن الله تعالى أحد المظاهرين: بالكفارة إذا عزموا معاشرة زوجاتهم اللاتي ظاهروا .

٥- إذا كان موضوع اللعان نفي الولد نفى القاضي نسبه لابيه إذا كان النفي عند الولادة أو بعد ذلك بيوم أو يومين ولم يسبق من الزوج إقرار بهذا الولد ثم يلحق بأمه وقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امراته في زمن الرسول(صلى الله عليه وسلم) وانتفى من ولدها ففرق رسول الله(صلى الله عليه وسلم) بينهما والحق الولد بالمراة وهكذا اشارة الملاعنة بين الزوجين ومن هذه الآثار هي:-

١- سقوط الحد أو التغرير. ٢- التفريق بينهما. ٣- التحريم المؤبد.

٤- انتفاء الولد. ٥- استحقاقها الصداق بما استحل من فرجها[٢].

أما من حيث الآثار القانونية:- بما ان القانون العراقي لم يتطرق الى الطلاق الذي يتم عن طريق الايلاء والظهار واللعان ولم يرد هنالك نص تشريعي يمكن للقاضي ان يلجأ إليه عند النظر في الفراق الواقع بين الزوجين الذي يتم بطريق الايلاء والظهار واللعان لذلك على هذا القاضي اللجوء الى النصوص الواردة في الشريعة الإسلامية والتي نص عليها الكتاب والسنة.

وهذا ما أشار إليه المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة١٩٥٩ المعدل في الفقرة الثانية (إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية

---

(١) الشيخ أبي وليد بن احمد القرطبي- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٠٨/٢.

(٢)أ.د.عبد الله بن مبارك آل سيف 25/76957/Mubarak.ibn.abdullah/web/www.alukah.net http</br/>صفحة ٢/٢.

الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون)[٣]، لذلك لم يوجد هنالك آثار قانونية تترتب على الايلاء والظهار واللعان لذلك أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على الحكم بمقتضى نصوص الكتاب والسنة النبوية عند عدم النص في القانون.

---

(٣) قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

المبحث الثالث

ما هي أنواع الدعاوي الموجبة للعان وشروطها وما هي صفات المتلاعنين

المطلب الأول

- أنواع الدعاوي الموجبة للعان وشروطها:-

صور الدعاوي التي يجب بها اللعان هي أولاً:- صورتان أحدهما دعوى الزنا والثانية :- دعوى نفي الحمل، ودعوى الزنا لا يخلو ان تكون مشاهدة اعني ان يدعي انه شاهدها تزني كما يشهد الشاهد على الزنا أو تكون الدعوى دعوى مطلقة، وإذا انفي الحمل فلا يخلو أن بنفيه أيضاً نفياً مطلقاً أو بزعم انه لم يقربها بعد استردادها فهذه أربعة أحوال بسائط وسائر الدعاوي تتركب عن هذه مثل ان يرجمها بالزنا وينفي الحمل او يثبت الحمل ويرجمها بالزنا[1]، فأما وجوب اللعان بالقذف بالزنا إذا ادعى الرؤية فلا خلاف فيه قالت المالكية اذا زعم انه لم يطأها بعد وأما وجوب اللعان بمجرد القذف فالجمهور على جوازه الشافعي وأبو حنيفة والثوري واحمد وداود وغيرهم، وأما المشهور عن مالك فانه لا يجوز اللعان عنده بمجرد القذف وقد قال: ابن القاسم أيضاً انه يجوز وهي ايضاً رواية مالك وحجة لجمهور عموم قوله تعالى(والذين يرمون أزواجهم))[2]، ولم يخص الزنا صفة كما قال في إيجاب صد القذف وحجة مالك ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك منها قوله في حديث سعد أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً و حديث عباس وفه فجاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال والله يا رسول الله لقد رأيت بعيني وسمعت بإذني فكره رسول الله(صلى الله عليه وسلم) فأجاب به واشتد عليه فنزلت الآية((والذين يرمون أزواجهم))(٣)، فان الدعوى

---

(١) الشيخ أبي وليد محمد بن أحمد القرطبي- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- ص١١٦/٢.

(٢) سورة النور: الآية /٦.

(٣) سورة النور : الآية/ ٦.

يجب أن تكون بينة كالشهادة وفي هذا اختلفوا فيه قول مالك وهو اذا ظهر بها حمل بعد اللعان فمن مالك في ذلك روايتان احدهما سقوط الحمل عنه والآخرة لحوقه به، واتفقوا فيما احسب ان من شرط الدعوى الموجبة للعان برؤية الزنا ان يكون في العصمة.

واختلفوا فيمن قذف زوجته بدعوى الزنا ثم طلقها ثلاثاً هل:- يكون بينهما لعان ام لا؟ فقال مالك والشافعي والاوزاعي وجماعة بينهما لعان وقال أبو حنيفة لا لعان بينهما الا ان ينفي ولداً ولا حد وقال مكحول والحكم وقتادة يحد ولا يلاعن وأما غن نفي الحمل فانه كما قلنا على وجهين احدهما ان يدعي ان استبرئها ولم يطأها بعد الاستبراء وهذا مالا خلاف فيه، واختلف قول مالك في الاستبراء فقال مره ثلاث حيض وقال مرة حيضه وأما نفيه مطلقا فالمشهور عن مالك ان لا يجب بذلك لعان وخالفه في هذا الشافعي واحمد وداود وقالوا لا معنى لهذا الان المرأة قد تحمل مع رؤية الدم وحكي عبد الوهاب عن أصحاب الشافعي انه لا يجوز نفي الحمل مطلقاً من غير قذف واختلفوا من هذا الباب في فروع وهو وقت نفي الحمل فقال الجمهور بنفسه وهي حاملاً وشرط مالك انه متى لم ينفه وهو حمل لم يجز له ان ينفيه بعد الولادة بلعان وقال الشافعي إذا علم الزوج بالحمل فأمكنه الحاكم من اللعان فلم يلاعن لم يكن له أن ينفيه بعد الولادة وقال او حنيفة لا ينفى الولد متى نضج[٣]، وحجة مالك ومن قال بقوله الآثار المتواترة من حديث ابن عباس وابن سعود وانس وسهل بن سعد ان النبي (صلى الله عليه وسلم) حيث حكم باللعان بين المتلاعنين قال ان باءت به على صفة كذا فما أراه إلا قد صدق عليها)(٤)، قالوا هذا يدل على انها كانت حاملاً في وقت اللعان، وحجة أبي حنيفة ان الحمل قد ينقش ويضمحل فلا وجه للعان الا على يقين، ومن حجة الجمهور ان الشرع قد علق بظهور الحمل أحكاما كثيرة كالنفقة والعدة ومنع الوطء فوجب أن يكون قياس اللعان كذلك وعند أب حنيفة أنه والعدة وضع الوطء فوجب ان يكون قياس اللعان كذلك وعند أبي حنيفة انه يلاعن وان لم ينف الحمل إلا وقت الولادة وكذلك ما قرب من الولادة ولم يوفق في ذلك وقتا وفقت صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا له ان ينفيه ما بين أربيعين ليلة من وقت الولادة والذين أوجبوا اللعان في وقت الحمل اتفقوا على ان له نفيه في وقت العصمة واختلفوا فيما نفيه بعد الطلاق فذهب مالك

---

(٤) الشيخ أبي وليد محمد بن احمد القرطبي- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- ص١١٧/٢.

الى انه له ذلك في جميع المدة التي يلحق الولد فيها بالفراش وذلك هو أقصى زمان الحمل عنده ذلك نحو من اربح سنتين عنده أو خمسة وكذلك عنده حكم نفي الولد بعد الطلاق إذا لم يزل منكراً له،ويقرب من هذا المنفى قال الشافعي وقال قوم ليس له ان يبقى الحمل الا في العدة فقط وان نفاه في غير العدة حد والحق به الولد فالحكم يجب به عند الجمهور الى انقضاء أحوال حداة الحمل على اختلافهم في ذلك فان الظاهرية ترى ان أقصر مدة الحمل التي يجب بها الحاكم وهو المعتاد من ذلك وهي التسعة أشهر مما قاربها ولا اختلاف بينهم، انه يجب الحكم به في مدة العصمة فما زاد على اقصر مدة الحمل وهي الستة أشهر اعني ان يولد المولود لستة اشهر من وقت العقد والدخول أو امكانه لا من وقت العقد وشذ أبو حنيفة فقال وقت العقد وان علم ان ممكن حتى انه ان تزوج عنده يصل بالمغرب الاقصى امرأة بالمشرق الأقصى فجاءت بولد لراس ستة أشهر من وقت العقد انه يلحق ب هالا ان ينفيه بلعان وهو في هذه المسألة ظاهري فحص لان هانما اعتمد في ذلك عموم قوله عليه الصلاة والسلام "الولد للفراش" وهذه المرأة قد جارت فراشاً له بالعقد فكأنه رأى ان هذه معللة وهذا شيء ضعيف، واختلف قوله مالك من هذا الباب في فرع وهو اذا ادعى انها زنت واعترف بالحمل معناه في ذلك ثلاث روايات احدهما(٥):-

انه يحد ويلحق به الولد ولا يلاعن. **والثانية :-** انه يلاعن وينفي الولد.

الثالثة :- انه يلحق به الولد ويلاعن ليدرأ الحد عن نفسه، وسبب الخلاف:- هل يلتفت الى إثباته مع موجب نفيه وهو دعواه الزنا واختلفوا من هذا الباب في فرع وهو إذا أقام الشهود على واختلفوا ايضاً من هذا الباب في فرع وهو إذا أقام الشهود على الزنا هل له ان يلاعن أم لا فقال أبو حنيفة وداود لا يلاعن لان اللعان إنما جعل عوض الشهود لقوله تعالى "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم "، قال مالك والشافعي يلاعن لأن الشهود لا تأثير لهم في وضع الفراش.

---

(٥) الشيخ أبي وليد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص١١٨/٢- ١١٩/٢.

وكون النكاح صحيحاً لا فاسداً:- فلا لعان بقذف المنكوحة بنكاح فاسد لأنها أجنبية وخالفهم بقية الأئمة[٦]، أجازوا اللعان من امرأة نكحها نكاحاً فاسداً لثبوت النسب به كالزواج بلا ولي أو بدون شهود وثم قذفها لكن جواز اللعان في هذه الحالة مقيد بما إذا وجد بينهما ولد يريد الزواج نفيه فان لم يكن بينهما ولد حد الزوج ولا لعان بينهما، وكون الزوج أهلاً للشهادة على المسلم بأن يكون طرفا اللعان زوجين حرين عاقلين بالغين مسلمين ناطقين غير محدودين فيس قذف فلا لعان بين كافرين ولا من احدهما عبد أو صبي أو مجنون أو محدود في قذف أو كافر أو اخرس للشبهة أو يصح بين الأعميين والفاسقين لأنهما أهل لأداء الشهادة لكن لا تقبل شهادتهما للفسق ولعدم قدرة الأعمى على التمييز والحاصل ان الحنفية اشترطوا أهلية الشهادة في الزوج لان كلمات اللعان شهادات واشترطوا أيضا ان تكون الزوجة ممن يحد قاذفها لان اللعان بدل عن حد القذف في الأجنبية ولم يشترط الجمهور هذين الشرطين[٧] .

---

(٦) الخطيب الشربيني- مغني المحتاج :٣٩٨/٧.

(٧) أ.د. وهبة الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته- ج/٩/ الأحوال الشخصية(أحكام الأسرة)، ص٧٠٩٨-٧٠٩٩.

المطلب الثاني

صفات المتلاعنين

وأما صفة المتلاعنين فان قوماً قالوا يجوز اللعان بين كل زوجين حرين كانا أو عبدين أو احدهما حر والآخر عبد محدودين كانا أو عدلين أو مسلمين كانا أو كان الزوج مسلماً والزوجة كتابية ولا لعان بين كافرين إلا إن يترافقا الينا وممن قال بهذا القول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة وأصحابه لا لعان بين مسلمين حرين عدلين وبالجملة واللعان عندهم إنما يجوز لمن أهل الشهادة وحجة أصحاب القول الأول عموم قوله تعالى((والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم))[١]، ولم يشترط في ذلك شرطاً، ومعتمد الحنفية أن اللعان شهادة فيشترط فيها ما يشترط في الشهادة إذ سماهم الله شهداء لقوله ((فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله))[٢]، ويقولون أنه لا يكون لعان إلا بين من يجب عليه الحد في القذف الواقع بينهما، قد اتفقوا على ان العبد لا يحد بقذفه وكذلك الكافر فشبهوه من يجب عليه اللعان بمن يجب في قذفه لحد إذا كان اللعان إنما وضع لدرأ الحد من نفي النسب[٣]، وربما احتجوا بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قال: (لا لعان بين أربعة العبدين والكافرين) والجمهور يرون انه يمين وان كان يسمى شهادة فان أحدا لا يشهد لنفسه وأما ان الشهادة قد يعبر عنها باليمين فذلك بين قوله تعالى((إذا جاءك المنافقون قالوا))[٤]، ثم قال((اتخذوا أيمانهم جنة))، واجمعوا على جواز لعان الأعمى واختلفوا في الأخرس فقال مالك والشافعي يلاعن الأخرس إذا أفهم عنه وقال أبو حنيفة لا يلاعن لأنه ليس من أهل الشهادة وأجمعوا على غن من شرطه العقل والبلوغ قد اجمع جميع فقهاء الشريعة الإسلامية في صفة اللعان علة ان يبدأ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة(أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما(مبينا به الزنا))ويقول في الخامسة:(لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا)،

---

(١) سورة النور: الآية/٦.
(٢)سورة النور: الآية/ ٥-٦.
(٣) الشيخ أبي وليد بن أحمد القرطبي- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- ص١١٩/٢.
(٤) سورة المنافقين: الآية/١-٢-٣.

يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المراة أربع مرات تقول في كل مرة: (اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا) وتقول في الخامسة(غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا) مشيرة اليه في جميع ذلك وان كان قذفها بنفي ولدها ذكراه عند اللعان عوض ذكر الزنا،وان قذفها بالزنا وبنفي ولدها ذكرها في اللعان[٥].

ودليل ذلك ما جاء في قوله تعالى(والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن العادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤوا عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين)[٦].

وعندما يبدأ الرجل فيشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما، وبداءة الزوج باللعان هو رأي الجمهور وقال أبو حنيفة يجزئ ان تبدأ المرأة باللعان وقال بعض الجمهور ينبغي ان تعيد لان اللعان شهادة المرأة وشهادتها تقدم في شهادة الزوج فلا تصح الا بعد وجود شهادته[٧] .

---

(٥) الأستاذ. حسين علي ألأعظمي، كتاب النكاح- ص١٤٦.

(٦) سورة النور: الآية/ ٦-٩.

(٧) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته-ج/٩- ص٧١١٠.

الخاتمة

قبل التفكير بالطلاق والانفصال يجب ان يحاول كل من الزوجين تفهم الطرف الآخر وحاجاته وأساليبه وان يسعى الى مساعدته على التغيير حيث يمكن للكلمة الطيبة ان تكون دواء فيما يتعلق بالأزواج والزوجات فعالاً حيث يراجع الإنسان من خلالها نفسه ويعيد النظر في أساليبه حيث كان للإسلام دوراً مميزاً في تنظيم العلاقات الزوجية والحفاظ عليها ومن جملة النتائج التي يمكن التوصل اليها هي:-

أولاً :- الإسلام أعطى اهتماماً خاصاً ووضع جملة شرائع وقوانين لحفظ النسل والنسب فنظم الزواج والعلاقات الاجتماعية والإرث وحرم الزنا والعلاقات غير الشرعية بين الجنسين ومنع الاختلاط وزواج المتعة الذي كان موجوداً عند العرب الجاهلية.

ثانياً :- حيث حرم الإسلام التبني وأصر على إلحاق الرجل بابيه وشجع على تحرير الرقيق ومساواتهم وإخوتهم مع غيرهم من المسلمين وقيد تعدد الزوجات بأربع كل ذلك حفاظاً على نظافة المجتمع وأخلاقه وبناء أواصر سليمة و أنساب معلومة وصلات محددة.

ثالثاً :- وقد شجع ذلك المسلمين على الاهتمام بالأسرة والأنساب واحترام رابطة الدم وصلة الأرحام لبناء مجتمع متماسك وعفيف،

رابعاً:- ولقد أدت تلك الرعاية وذلك الاهتمام الى بناء المجتمع الإسلامي محافظاً على ملامحه وأواصره الأصيلة حتى اليوم رغم تراجع هيمنة الدين وتشريعاته على الناس في العصر الحاضر.

خامساً :- من هذه الشرائع والقوانين التي تخص الزواج والطلاق هو الظهار والايلاء واللعان وقد فصلت تفصيلاً دقيقاً من لدن الحكيم العليم في محكم كتابه العزيز وسنة نبيه المصطفى (صلى الله عليه وسلم) للحفاظ على الروابط الأسرية وبناء علاقات زوجية صحيحة لبناء أسرة متماسكة تعرف حقوقها ما لها وما عليها وتتجنب المعاصي والسيئات والأخطاء التي تكون سبباً في هدم الأسرة الاجتماعية .

وفي خلاصة هذا البحث البسيط هنالك بعض التوصيات التي أوصي بها جميع الازواج والزوجات عليهم ان يتمسكوا بها قبل الإقدام على الطلاق ومن هذه

التوصيات:

أولاً:- يجب قبل التفكير والإقدام على الطلاق من قبل الأزواج في بعض المشكلات التي تحدث بينهما وهو تفهم نوع المشكلة وسببها وإتباع الطرق السليمة الى حلها من خلال إتباع الشرائع والقوانين التي جاءت مفصلة تفصيلاً دقيقاً من الله العزيز الحكيم وسنة النبي محمد(صلى الله عليه وسلم).

ثانياً:- يجب ان يتم اختيار حكمين من قبل أقارب كلا الزوجين من اجل التفاهم معهما والتعرف على السبب المنشئ للنزاع بينهما وحله بالطرق السليمة دون التفكير بالطلاق لان للكلمة الطيبة والعقل السليم والعلم الواسع وإتباع القرآن الكريم والسنة النبوية خير سبيل الى ذلك الحل.

ثالثاً:- يجب تعلم أساليب الحوار الناجحة وأساليب ضبط النفس التي تعدل من تكرار المشكلات وتساعد على حلها بعيداً عن الطلاق ومضاره على المجتمع والأسرة لان الإسلام أمر الحفاظ على الأسرة والاهتمام بها من أجل بقاء صلة الأرحام بين المسلمين عن طريق التمسك بكلام الله تعالى وسنة نبيه.

لذلك شرع الباري عز وجل ما يضمن حقوقهما ويرفع الظلم والجور عنهما وإن هذا البحث البسيط يبين هذه الشرائع والقوانين والأسباب فيما يخص الطلاق في الايلاء والظهار واللعان أسأله تعالى ان يمن على أمة الإسلام باليمن والخير والبركة والسعادة لكافة الأسر وأتمنى ان أكون قد وفقت من توصيل ما يمكن توصيله لخدمة الأسر وما يضمن تحقيق العدالة والرفاهية في الحياة الزوجية وتجنيب مسببات هذه الأنواع من الطلاق.

المصادر

الكتب والمصادر:-

أولاً:- الكتب

١- أبو الفضل جمال الدين المنظور- لسان العرب .

٢- إبراهيم رفعت الجمال، الحقوق غير المادية بين الزوجين، دراسة مقارن، الدار الجامعية ،ط-٢٠٠٥.

٣- احمد لعور، الدليل القانوني للأسرة- قانون الأسرة، دار الهوى.

٤- احمد بن الحسن بن علي البيهقي، السنن الكبرى.

٥- ابو بكر محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين.

٦- احمد سلامة القيلوبي، حاشية قيلوبي.

٧- احمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقانون،الجزء الأول، الزواج والطلاق آثارهما،١٩٧٢ بغداد.

٨- الفيروز أبادي، القاموس المحيط.

٩- تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار.

١٠- حسين علي ألأعظمي، كتاب النكاح، مطبعة الجزيرة، بغداد ١٣٦٠هـ-١٩٤٢م.

١١- حسان محمود عبد الله، مشاكل الطلاق بين الشرع والعرف، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٢- الشيخ أبي وليد محمد بن احمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

١٣- سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي.

١٤- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج.

١٥- علي بن محمد بن علي الجرجاني، كتاب التعريفات، دار المعرفة-بيروت- لبنان.

١٦- د. عبد الستار حامد، أحكام إنهاء النكاح ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، بغداد.

١٧- فؤاد ألهاشم (الرتقاء والقرناء).

١٨- مصطفى ديب البغا الميداني، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب :١٩٤.

١٩- الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي ملتزم الطبع والنشر ، مدينة نصر،القاهرة.

٢٠- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء التاسع الأحوال الشخصية(أحكام الأسرة) دار الفكر المعاصر

٢١- الانترنيت.

ثانياً :- القوانين.

- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة١٩٥٩ المعدل.